بين الذكر وغيره وشرط اجزاء الكل ان تجزئ اضحية سنا كما ذكر وسلامة فلا
يجزئ ما به عيب ينقص المأكول نقصا بينا كبير جرب وان رجي زواله ومرض
يظهر به الهزال والحمل على الاصح وفساد اللحم بحيث يصير شاذا وعرج بين ولو قبيل
كمال الذبح على الاصح بحيث تسبقها الماشية الى المرعى الطيب وذهاب نور احدى
العينين وهزال مع ذهاب مخ بحيث لا يرغب فيه في الرخاء ولو قل رغبة
ولا يجزئ ما قطع جزء وان قل من مأكول منها كل عضو صغير يظهر فيه النقص
اليسير كاللسان والضرع والالية دون [illegible] فخذ وشرط سبع البدنة والبقرة ان
يملك كل منهما حيوانا ويقوم السبع من كل مقام الشاة في سائر الدماء الواجبة اي مع ما
يخلفه من جلد وشعر ووبر وظلف وخف وسن وسائر الاجزاء وغير الشاة من
بدنة او بقرة عن الشاة الواجبة خلا جزاء الصيد فان العبرة فيه بالمماثلة وينبغي
وقوع جميعها عن الشاة كما في البعير عن الخمس ويكتفي ببدنة عن سبع شياه
لزمت باسباب مختلفة الا في جزاء المثلي والشاة ولو من المعز بالصفة المعتبرة
افضل من السبع وان كان لحم السبع اكثر ويدخل وقت وجوب الدم على المتمتع
باحرامه بالحج ويجوز تقديمه عليه بعد فراغ العمرة والافضل ذبحه يوم
النحر بمنى واذا تصدق باللحم بعد ذبحه وجب التصدق ايضا بجميع اجزائه
من جلد وغيره فان قصر في شيء من ذلك حتى تلف ضمنه للفقراء بمثله فان
عجز عن الدم كان لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية الغالب من العمر
مال حلال او كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان في احضاره
مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة بمسافة القصر او وجد
الدم باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به او بثمن المثل واحتاج اليه لمؤن سفره
الجائز او لدين ولو مؤجلا ولو امكنه الاقتراض قبل حضور مال الغائب

اولم يجد

او لم يجد الهدي حالا لنحو غيبة فيه وان علم انه يجده مجزئا قبل فراغ صومه
صام عشرة ايام ثلاثة بعد الاحرام ان احرم لزمه صومها ولو مسافرا
كما في التحفة والنهاية خلافا للحاشية وسبعة في محل استيطانه سواء كان
الموضع الذي خرج منه او غيره او ما يريد توطنه ولو نفس مكة فلا يجوز للصوم
قبل الاحرام فمتى احرم لزمه صوم الثلاثة او بعضها قبل يوم النحر وجب
ولا يجب تقديم الاحرام لصومها بل يسن لمن لم يجد الدم ان يحرم لزمن
يسع صوم الثلاثة قبل يوم عرفة لان صومه خلاف الاولى كما في الامداد
بل ينبغي ان يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه ليكون يوم التاسع مفطرا
لانه يوم سفر وكذا التاسع ويسن لموسر نحو الخطيب ان يحرم يوم الثامن
بعد الصبح ومتى طلع فجر يوم عرفة ولم يصمها فاتت في الاحرام وتداركها
بعد ايام التشريق قضاء ولو وقفت في الحج كان اخر التحلل عن ايام التشريق
ثم صامها ثم تحلل اما من لم يحرم الا بعد طلوع فجر يوم عرفة فلا اثم بتاخير
الثلاثة وان صارت قضاء ومثل التمتع في هذا القران والفوات ومجاوزة
الميقات وكالمشي والركوب المنذور وان في الحج بخلاف الرمي والمبيت فبعد
ايام التشريق موسعا كما في شرحي الارشاد والوداع فبعد استقرار الدم اما
بوصوله لمسافة القصر او لنحو وطنه واذا اخرها لوطنه فرق بينها وبين
السبعة بمدة السير فقط كما في الفتح وقال في الامداد والاوجه انه يجب بيوم
ان قلنا بان وجوبها لنفس فوزها والا فبعد مدة السير اه ولا يصح ان
يصوم السبعة في غير وطنه وكذا في ان بقي عليه طواف او سعي او حلق وله
ان يحلق بعد وصوله ويصوم عقبه ولا يحتاج لاستئناف مدة الرجوع
ويسن اداء الثلاثة ان احرم بالحج قبل السادس والا فعجلا تتابعها

Copyright © King Saud University